جيران مطرف بن عبد الله ابن الشخير كان بينه وبين
رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان
كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت
الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا
لتنوعها ولو عبر بالباب لكان اولى لما تقدم ان
الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدا منها
بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة
تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش
الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود
لانه جناية على الاعراض والانساب الزاني الذي يجب
حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفة ذكره الاصلي
المتصل او قدرها منه عند فقدها في قبل واضح
الانوثة ولو غورا كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا
وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالايلاج فيها
بناء على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعينه
الايلاج خال من الشبهة المسقطة للحد مشتهى
طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود لا يجب الحد
الا بها خرج بالاول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني
الخنثى المشكل اذا اولج الته الذكورة فلا حد عليه

لاحتمال

لاحتمال انوثته وكون هذا منه زايدا وبالثالث ما لو
اولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلقت
له ذكران مشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك
في كونه اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان
فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى مشكل
فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زيدا وبالسابع
المحرم لامر خارج كوطي حائض وصائمة ومحرمة ونحوه
وبنفس الامر كما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية كما
فلا حد عليه وبالثامن من وطي الميتة والبهيمة
فلا حد فيه وبالتاسع وطي شبهة الطريق والفا عل
والمحل الا في جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه
لا يستحق الاعفاف فيه وانما استحق النفقة ثم
هو بالنسبة الى تقسيم الحد في حقه على ضربين
محصن وهو من استكمل الشروط الاتية وغير محصن
وهو من لم يستكملها فالمحصن والمحصنة كل منهما
حده الرجم حتى يموت بالاجماع ولظاهر الاخبار فيه
كرجم ماعز والغامدية وقد قرئ شاذا والشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه
نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في
الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى
قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)